المقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد :

فان علم اصول الفقه من العلوم الشرعية التي لايمكن لطالب العلم الاستغناء عنها فهو اساس العلوم ، وان استنباط الاحكام الشرعية من الأدلة على أساسه هو خير دليل على ذلك ، فكانت اهمية هذا العلم نابعة من حاجتنا الماسة له ، وعليه فانني انما اخترت ان يكون موضوع بحثي الموسوم (الحكم التكليفي مع نماذج تطبيقية في سورة الانفال من خلال تفسير ابن كثير) للسبب الذي ذكرته فضلاً عن اهميته القصوى في معرفة الاحكام الشرعية ، وان اختياري لتفسير ابن كثير جاء لكونه تفسيراً عظيمَ القدر وواسعَ المعرفة ففيه النفع الكثير وان القاريء المتفحص في هذا التفسير يتبادر الى ذهنه انه رحمه الله تعالى قد كتب فيه عصارة علمه وثقافته فهو يمتاز بكثرة الاستدلال بالنصوص الشرعية وكذلك بحكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف وفيه من المسائل الفقهية والأصولية الشيء الكثير فكانت هذه الدراسة هي خدمة لهذا التفسير وهو غني عن التعريف لأنه من أشهر التفاسير ، وقد جعلت لهذا البحث تمهيد بينت فيه حياة الإمام ابن كثير رحمه الله ، ثم قسمت هذا البحث على مبحثين ، فكان المبحث الأول بعنوان الحكم التكليفي والحكم الوضعي والفرق بينهما وفيه ثلاثة مطالب ، فالمطلب الأول تعريف الحكم التكليفي ، والمطلب الثاني تعريف الحكم الوضعي ، واما المطلب الثالث فكان بعنوان الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي ، وإما المبحث الثاني فهو اقسام الحكم التكليفي وموقف ابن كثير منها مع تطبيقات فقهية , وفيه ستة مطالب ، فالمطلب الأول الواجب وموقف ابن كثير منه ، والثاني المندوب وموقف ابن كثير منه ، والثالث

الحرام وموقف ابن كثير منه ، والرابع المكروه وموقف ابن كثير منه ، والخامس المباح وموقف ابن كثير منه ، وختمت هذا المبحث بالمطلب السادس والذي سميته التطبيقات الفقهية لابن كثير للحكم التكليفي في سورة الأنفال من خلال تفسيره ، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج وأخيرا اسأله تعالى أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي انه سميع مجيب ٠

الباحث

التمهيد

في حياة الامام ابن كثير

اولا : اسمه وولادته ونسبه : هو الامام الحافظ المحدث , المؤرخ , عماد الدين , ابن الفداء , اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الدمشقي الشافعي , ولد بقرية مجدل من اعمال بصرى سنة ٧٠٠هـ أو بعدها بقليل[١].

ثانيا : نشأته : نشأ الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في بيت علم ودين , توفي ابوه وعمره ثلاث سنوات , انتقلت الاسرة بعد وفاة والد ابن كثير الى دمشق سنة (٧٠٧هـ) وخلف والده اخوه عبد الوهاب , وبذل جهداً كبيراً في رعاية الأسرة , يقول الحافظ ابن كثير : (وقد كان لنا شقيقاً , وبنا رفيقاً شفوقاً , وقد تأخرت وفاته الى سنة (٧٥٠هـ) فأشتغلت على يديه في العلم فيسر الله منه ما تيسر وسهل منه ما تعسر)[٢] .

ثالثا : شيوخه : للإمام ابن كثير شيوخ كثر ولكن ابرزهم :

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب , لابن حجر , ٢٥١/١٠ , وطبقات المفسرين للداودي , ٢٦٠/١ , وذيل تذكرة الحفاظ , ٥٧/١ , والمعجم المختص بالمحدثين , ١/ ٧٤ , والمقصد الارشد , ٢٨٣/١ , و تاريخ الإسلام ٣٩٢/٤٦ , والدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة , ٤٤٥/١ , والبدر الطالع , ١٥٣/١ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير , ٣٢/١٤ .

١- شيخ الإسلام ابو العباس احمد بن تيمية – رحمه الله –، ولد بحران سنة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ) له مؤلفات كثيرة منها الفتاوى المبرى، ورفع الملام عن الائمة الاعلام، ومنهاج السنة النبوية[١] .

٢- الحافظ ابو الحجاج يوسف المزني – رحمه الله –، وهو ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الشافعي سمع منه ابن كثير الحديث وعلومه توفي سنة (٧٤٨هـ) [٢] .

٣- الحافظ ابو عبدالله محمد بن احمد الذهبي – رحمه الله –، وهو الامام الحافظ محدجث العصر ومؤرخ الاسلام ابو عبد الله محمد بن احمد بن قايماز الذهبي، درس ابن كثير– رحمه الله– الحديث وعلومه، توفي سنة (٧٤٨هـ)[٣] .

٤- نجم الدين بن موسى بن علي بن محمد الحلبي الدمشقي، المعروف بابن البصيص، شيخ صناعة الكتابة في زمانه، كتب عليه ابن كثير وغيره ودرس النحو (ت ٧٢٨هـ)[٤] .

٥- شمس الدين ابو عبد الله محمد بن الشيخ بن غيلان البعلبكي ختم ابن كثير القران عليه في سنة احدى عشر وسبعمائة وكانت وفاته سنة (٧٣٠هـ)[٥]، وهناك آخرين لا مجال لذكرهم .

---

(١) ينظر :تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/ ٢٧٨ .
(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، ٤/ ٤٩٨ . البداية والنهاية، ٦/ ٢٥٨ .
(٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٥/ ٦٦ .
(٤) ينظر: البداية والنهاية، ١٤/ ٧٩ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٦/ ١٤٠ .
(٥) ينظر: ينظر: البداية والنهاية، ١٤/ ١٥٠ .

رابعا : تلاميذه : ابرز تلاميذه هم :

١- الحافظ علاء الدين بن حجي الشافعي , رحمه الله .محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي اخذ عن ابن كثير في الحديث وقرا عليه مختصره ومن مصنفاته (شرح البخاري) و(البرهان في علوم القران) توفي سنة (٧٩٤هـ)[١].

٢- محمد بن ابي محمد الجزري نسبة الى جزيرة، ولد سنو (٧٥١هـ) بدمشق وبنى فيها داراً للقران الكريم، وكان شيخ القراء في زمانه، من اهم مصنفاته (المشر، وتقريب النشر وغيرها)، توفي سنة (٨٣٣هـ) [٢] .

٣- زين الدين عبد الرحيم الحسين بن ابي بكر بن ابراهيم ابن كثير درس القراءات على يد شيخه العراقي الكردي الاصل، اخذ العلم على يد ابن كثير توفي سنة (٨٠٦هـ) [٣] .

٤- شهاب الدين ابو العباس احمد بن علاء الدين حجي بن موسى الدمشقي الشافعي الحافظ مؤرخ الاسلام درس في علوم الحديث على ابن كثير وغيره توفي سنة (٨٦١هـ)[٤].

خامسا : مؤلفاته : للحافظ ابن كثير مؤلفات كثيرة في علوم القران وفي السنة وعلومها وفي التاريخ والمناقب وفي الفقه واصوله وسأوجز بعض مؤلفاته كالاتي:

أ- في علوم القران

١- تفسير القران العظيم .

٢- فضائل القران .

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة، ٥/ ١٣٤ . شذرات الذهب، ٨/ ٥٧٢ – ٥٧٣ .

(٢) ينظر طبقات المفسرين، ١٢/ ٣٢٠ .

(٣) ينظر: شذرات الذهب، ٩/ ٨٧ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٤/ ٢٩ – ٣٣ .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٤/ ١٢ – ١٤ . شذرات الذهب، ٩/ ١٧٣ .

ب- في السنة وعلومها

١- شرح صحيح البخاري .

٢- اختصار علوم الحديث .

٣- مسند ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) .

٤- مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

ج- في الفقه واصوله

١- الاحكام الكبرى .

٢- كتاب الصيام .

٣- احكام التنسيب .

د- في التاريخ والمناقب

١- البداية والنهاية .

٢- السيرة النبوية .

٣- طبقات الشافعية .

٤- الواضح النفيس في مناقب محمد بن ادريس .

٥- مناقب ابن تيمية[١].

سادسا : مذهبه في الفروع : كان الامام ابن كثير رحمه الله تعالى شافعي المذهب في الفروع وكان فقيها بارعا وعالما لا يجارى في زمانه ويظهر ذلك جليا من خلال تفسيره ومؤلفاته في كتب الفقه[٢].

---

(١) ينظر: طبقات المفسرين , للداودي ١١١/١ .

(٢) ينظر: طبقات المفسرين , للداودي , ٢٦٠/١ , والمقصد الارشد , ٢٨٣/١ , والبدر الطالع , ١٥٣/١ .

سابعا : ثناء العلماء عليه : كان ابن كثير رحمه الله تعالى من افذاذ العلماء في عصره , اثنى عليه معاصروه ومن بعدهم الثناء الجم .

فقد جاء في الطبقات ما نصه: (وسمعت مع الفقيه المفتي المحدث , ذي الفضائل , عماد الدين اسماعيل بن كثير البصروي الشافعي , له عناية بالرجال والمتون والفقه , خرج وناظر , وصنف وفسر، وتقدم[١]).

وقالوا فيه ايضاً: (لازم الاشتغال , ودأب وحصل وكتب , وبرع في الفقه والتفسير والعربية وغير ذلك , وافتى ودرس الى ان توفى)[٢].

وذكر في شذرات الذهب ما نصه: (احفظ من ادركناه لمتون الحديث , وكان فقيها جيد الفهم ويشارك في العربية مشاركة جيدة , ونظم الشعر , وما اعرف اني اجتمعت به على كثرة ترددي اليه الا واستفدت منه)[٣]

ثامنا : وفاته : توفي رحمه الله تعالى في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ٧٧٤هـ , بدمشق , ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية رحمه الله[٤].

---

(١) طبقات الحافظ الذهبي : ٢٩/٤ .
(٢) النجوم الزاهرة , للاتابكي ١٢٣/١١ .
(٣) شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي , ٢٣٢/٦ .
(٤) ينظر : تهذيب التهذيب , لابن حجر , ١٠/ ٢٥١ , وطبقات المفسرين , للداودي , ١١١/١.

المبحث الاول: الحكم التكليفي والحكم الوضعي والفرق بينهما

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الاول: تعريف الحكم التكليفي

المطلب الثاني: تعريف الحكم الوضعي

المطلب : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

المبحث الاول : الحكم التكليفي والحكم الوضعي والفرق بينهما

تمهيد

قبل أن اعرف الحكم التكليفي والحكم الوضعي لابد من تمهيد اعرف فيه الحكم بصورة عامة اتماماً للفائدة ٠

١- تعريف الحكم لغة : هو العلم والفقه والقضاء بالقدر ، وقيله : أن الحكم هو المنع والصرف ، ومنه الحكمة للحديد التي في اللجام ، بمعنى الأحكام ، ومنه الحكيم في صفاته سبحانه[١] ٠

٢- تعريف الحكم اصطلاحاً : للحكم عند الاصولين تعريف وللفقهاء تعريف ايضاً أما الحكم عند الاصولين فهو: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالا قتضاء او التخيير او الوضع[٢].

واما الحكم عند الفقهاء فهو : مدلول خطاب الشرع واثره أي اثر خطاب الشرع المترتب عليه لا نفس الخطاب والنص الشرعي ، كالوجوب والحرمة والكراهة والندب والاباحة مما هو من صفات فعل المكلف ، فالفقهاء نظروا اليه من ناحية تعلقه بفعل المكلف[٣].

---

(١) ينظر : النهاية ، لابن الاثير ، ١/ ٤١٩ ، والمصباح المنير ، ٢٢٦/١ ٠

(٢) إرشاد الفحول , للشوكاني ٥٧ ، والتعريفات ، للجرجاني ، ١٢٣ وفواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت ٥٤/١.

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير ، ٣٣٣/١ ، والمحصول ، ٤٥/١ ، والمستصفى ، ١٣٧/١ ، والإبهاج في شرح المنهاج , للبيضاوي ٤٣/١ ٠

وينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين على قسمين :

الأول : الحكم التكليفي.

الثاني : الحكم الوضعي( ).

ولان موضوعنا هو الحكم التكليفي فسأختصر بحثي هذا عليه فقط مع ذكر تعريف الحكم الوضعي باختصار مخافة الإطالة ولأنه ليس في بحثي ما يدعوا لان اتكلم عن الحكم الوضعي بالتفصيل ...

المطلب الاول : تعريف الحكم التكليفي

هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً او تخييراً( ) .

ومن خلال التعريف يتبين لنا ان الخطاب الشرعي قسمان :

احدهما : خطاب التكليف بالأمر والنهي والإباحة ، ومتعلقه

الأحكام الخمسة : الوجوب, والتحريم والندب, والكراهة والاباحة ,لان لفظ التكليف يدل عليه , وإطلاق التكليف على الكل مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء, لان التكليف في الحقيقة أنما هو للوجوب , والتحريم والنسيان يؤثر في هذا القسم , ولهذا لا يأثم الناسي بترك المأمور ,ولا بفعل المنهي .

وإنما سمي هذا النوع بالحكم التكليفي ، لان فيه كلفة على الإنسان, وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك.

ثانيهما : أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضا من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب ,أو الاصطلاح ,ولا مشاحة في الاصطلاح أو يقال : ان اعتبار المباح من اقسام إحكام التكليف ,بمعنى :انه مختص بالمكلف, أي أن الإباحة ,او التخيير بين الفعل والترك لا يكون الا لمن يصح الزامه بالفعل والترك ,فهذا وجه اعتبار الاباحة من احكام التكليف , لا بمعنى ان المباح مكلف به( ).

المطلب الثاني : تعريف الحكم الوضعي

هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشي سبباً او شرطاً له او مانعاً منه او صحيحاً او فاسداً او عزيمة او رخصة( ).

من خلال هذا التعريف يتبين لنا ان الحكم الوضعي هو من وضع الشرع ، ويسمى خطاب الأخبار وهو خمسة أيضا , لان الوصف الظاهر المنضبط المتضمن الحكمة التي ربط بها الحكم فان ناسب الحكم فهو السبب والعلة والمقتضي ، وان نافاه ، فالمانع , وتاليه الشرط , ثم الصحة , ثم العزيمة , وتقابلها الرخصة .

فالاول : السبب وهو مناسبة الحكم كأوقات الصلاة ونصاب الزكاة.

والثاني : الشرط ، كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة.

والثالث : المانع وهو منافاة الحكم ، كالدين في الزكاة ، والقتل في الميراث ، والنجاسة في الصلاة.

والرابع : الصحة ، كالحكم على الشيء بالصحة والفساد والبطلان.

والخامس : العزيمة ، كحل الميتة للمضطر( ).

المطلب الثالث : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم والوضعي

ان الحكم التكليفي يفترق عن الحكم الوضعي بفوارق بيَّنها علماؤنا وهي:

احدها : ان التكليفي لا يتعلق الا بفعل المكلف , والوضـعي يتعلق بفعل غير المكلف , فلو اتلفت الدابة او الصبي شيئا ضمن صاحب الدابـة ، والولي في مال الصبي.

الثاني : ان التكليفي لا يتعلق الا بالكسب بخلاف الوضعي , ولهذا لو قتل خطـأً وجبت الدية على العاقلة , وان لم يكن القتل مكتسبا له .

الثالث : ان الوضعي خاص بما رتب الحكم فيه على وصف , او حكمه , ان جاوزنا التعليل بها , فلا يجري في الأحكام المرسلة غير المضاف الى الأوصاف , ولا في الاحكام التعبدية التي لا يعقل معناها .

الرابع: ان خطاب التكليف هو الأصل , وخطاب الوضع على خلافه .

الخامس: ان الوضعي لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه , ولا علمه فيورث بالسبب , ويطلق بالضرر , وان كان الوارث والمطلق عليه غير عالمين( ) .

المبحث الثاني: أقسام الحكم التكليفي وموقف ابن كثير منها مع تطبيقات فقهية وفيه ستة مطالب :

المطلب الاول : الواجب وموقف ابن كثر منه ٠

المطلب الثاني:المندوب وموقف ابن كثر منه٠

المطلب الثالث : الحرام وموقف ابن كثر منه٠

المطلب الرابع : المكروه وموقف ابن كثر منه٠

المطلب الخامس: المباح وموقف ابن كثر منه٠

المطلب السادس : تطبيقات فقهية لابن كثير من خلال تفسيره ٠

المطلب الأول : الواجب ، تعريفه

لغة : واجب فلانا مواجبة ووجبا الزمه ويقال واجبه البيع[١].

اصطلاحاً : هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم , بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب , ويمدح فاعله ومع المدح الثواب .

والواجب ، هو الفرض عند الجمهور فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى فهما يطلقان على ما يلزم فعله ويعاقب على تركه[٢] .

وقالت الحنفية انهما متباينان ، فان ثبت التكليف بدليل قطعي من الكتاب اوالسنة المتواترة فهو الفرض ، كالصلوات الخمس ، وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ، ومثلوه بالوتر على قاعدته[٣].

موقف ابن كثير من الواجب

١- قال تعالى چ المُمْتَحَنَة الصَّفّ الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلَاق التَّحْرِيم المُلْك القَلَم الحَاقَّة المَعَارِج نُوح الجِنّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم چ[٤]

---

(١) المعجم الوسيط : لابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، ١٠١٣.
(٢) الاحكام , لابن حزم ٣٢١/٣ ، والبحر المحيط ،١٤٣/١ ، المسوده ، لال تيمية ، ٥٠.
(٣) التمهيد , للأسنوي ٥٧/١.
(٤) الانفال : ٤٥-٤٦.

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : أمر تعالى بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على مبارزتهم, فلا يفروا ولا ينكلوا ولا يجبنوا, وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه, بل يستعينوا به ويتوكلوا عليه ويسألوه النصر على أعدائهم, وأن يطيعوا الله ورسوله في حالهم ذلك, فما أمرهم الله تعالى به ائتمروا, وما نهاهم عنه انزجروا, ولا يتنازعوا فيما بينهم أيضاً فيختلفوا فيكون سبباً لتخاذلهم وفشلهم[١].

ونقل في تفسيره لهذه الاية ايضاً فقال : (افترض الله ذكره عند اشغل مايكون عند الضرب بالسيوف) وقال ايضاً : (وجب الانصات وذكر الله عند الزحف ثم تلى هذه الاية)[٢]

وجه الدلالة : تدل هذه الاية الكريمة على وجوب الذكر عند القتال واشغل مايكون عند الضرب بالسيوف وان دل هذا على شيء فأنما يدل على عظمة الذكر في ديننا ، و هذا هو موقف ابن كثير من الواجب كما مبين من تفسيره أعلاه .

٢- قال تعالى : چ الرَّعۡدِ إِبۡرَٰهِيمَ الۡحِجۡرِ النَّحۡلِ الۡإِسۡرَاءِ الۡكَهۡفِ ... الاية چ[٣] ذكر رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الاية بقوله : (وان استنصروكم هؤلاء الاعراب الذين لم يهاجرو في قتال ديني على عون لهم فنصروهم فإنه واجب عليكم نصرهم ، لانهم اخوانكم في الدين الا ان يستنصروكم على قومٍ من الكفار)[٤]

---

(١) تفسير ابن كثير ١٨٥/٥ – ١٨٦.
(٢) المصدر نفسه ، ٤٢/٤.
(٣) الانفال : ٧٢.
(٤) تفسير ابن كثير ٥٧/٤.

وجه الدلاله : ان دلالة الاية واضحة من ان الاعراب اذا ما ارادو الاستنصار بالمسلمين فما عليهم الانصرتهم حتى ولو لم يهاجروا مع المسلمين الاوائل لان نصرتهم والوقوف معهم من بديهيات ديننا ، هذا الامر يقتضي الوجوب كما ذكر ابن كثير رحمه الله ٠

المطلب الثاني : المندوب

لغة : الرسول (بلغة اهل مكة) ومن ينوب في العمل عن مجلس او هيئة (محدثة)وقيل: هو الدعاء , يقال: ندبته إلى كذا فانتدب، أى دعوته فأجاب[١].

المندوب اصطلاحاً : وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تاركٌ له ، فخرج بالقيد ما لو اقدم على ضد من اضداد المندوب وهو معصية في نفسه فيلحقه الاثم اذا ترك المندوب من حيث عصيانه لا من حيث تركه المندوب ، والندب , والمستحب , والتطوع , والسنة اسماء مترادفة عند الجمهور[٢].

ويلاحظ هنا امران :

الاول : ان المندوب بجملته يعد خادماً للواجب , ويذكر به ويسهل على المكلف اداؤه ,لان المكلف بأدائه المندوبات ودوامه عليه , يسهل عليه اداء الواجبات ويعتادها , جاء في الموافقات مانصه : (المندوب اذا اعتبرته اعتباراً اعم وجدته خادماً للواجب , لانه اما مقدمه له , او تذكار به سواء اكان من جنسه واجب ام لا)[٣].

الثاني : ان المندوب وان كان غير لازم بأعتبار جزئه , الا انه لازم باعتبار الكل .

---

(١) المعجم الوسيط :لابراهيم مصطفى – احمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار، ٩١٠ , وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية , د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٣٦٢/٣.

(٢) ينظر : البحر المحيط ، للزركشي ، ١٥١/١ و ٢٢٩ ، والمسودة ، لآل تيمية ، ٥٧٦ ، والاحكام ، لابن حزم ٤٠/١.

(٣) الموافقات , للشاطبي ١٣٢/١-١٣٣و١٥١.

فالاذان وصلاة الجماعة وصدقة التطوع وسنة الفجر , كلها مندوبة من حيث الجزء, لازمة من حيث الكل , فلا يصح تركها جملة . (فترك المندوبات كلها مؤثر في اوضاع الدين , اذا كان الترك دائماً , اما اذا كان في بعض الاوقات فلا تأثير له)[١].

موقف ابن كثير من المندوب :

لم يخالف ابن كثير جمهور العلماء في القول بالمندوب ففي معرض تفسيره لقول الله تعالى: (چ ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ ٱلصَّفُّ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ٱلتَّغَابُنِ ٱلطَّلَٰقِ ﴾ ... الاية چ [٢].

قال ابن كثير في قوله تعالى: ((اذا لقيتم))، مستشهداً باداب لقاء العدو ما نصه : (هذا تعليم من الله تعالى لعباده المؤمنين آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء, فقال {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} ثبت في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتظر في بعض أيامه التي لقي فيها العدو, حتى إذا مالت الشمس قام فيهم , فقال: ((يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو, واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف))، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم, وقال: ((اللهم منزل الكتاب, ومجري السحاب, وهازم الأحزاب, اهزمهم وانصرنا عليهم))[٣][٤]

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ، ١٥١/١ ، والاحكام ، لابن حزم ٣٢١/٣.

(٢) الأنفال: ٤٥.

(٣) صحيح البخاري , كتاب: الجهاد والسير , باب: كان النبي-ﷺ- إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ٥١/٤ برقم (٢٩٦٦).

(٤) تفسير ابن كثير ، ١٨٥/٥ – ١٨٦.

وجه الدلالة : تدل هذه الاية الكريمة على عدم تمني لقاء العدو وهو توجيه من النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – للمؤمنين وفيه الندب في كيفية استحصال الشجاعة عند مواجهة الاعداء والثبات عند اللقاء، وهذا يظهر موقف الامام ابن كثير من المندوب

المطلب الثالث : الحرام

لغة : المحروم من فعله[١].

اصطلاحاً : ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل .

ومن أسمائه القبيح , والمنهي عنه , والمحظور[٢].

موقف ابن كثير من الحرام

يقو ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسير قول الله تعالى: چ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ق الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الإِنْسَانِ الْمُرْسَلاتِ چ[٣]، ما نصه: (يقول تعالى متوعداً على الفرار من الزحف بالنار لمن فعل ذلك {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً} أي تقاربتم منهم ودنوتم إليهم {فلا تولوهم

(١) المعجم الوسيط : ١٦٩/١.

(٢) البحر المحيط :للزركشي ، ٢٠٤/١ ، الاحكام ، لابن حزم ، ٣٢١/٣ ، والوجيز في اصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان ٤٠ .

(٣) الأنفال: ١٥ – ١٦.

الأدبار} أي تفروا وتتركوا أصحابكم {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال} أي يفر بين يدي قرنه مكيدة ليريه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكر عليه فيقتله فلا بأس عليه في ذلك, {أو متحيزاً إلى فئة} أي فر من ها هنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونونه فيجوز له ذلك حتى لو كان في سرية ففر إلى أميره أو الإمام الأعظم دخل في هذه الرخصة)[١].

وقد رد ابن كثير رحمه الله تعالى على من قال أن هذه الآية نزلت في أهل بدر بقوله : وهذا كله لا ينفي ان يكون الفرار من الزحف حرام على غير أهل بدر ، وان كان سبب نزول الآية فيهم ، علماً أن الفرار من الزحف من الموبقات كما هو مذهب جماهير العلماء والله اعلم[٢].

وجه الدلالة : تدل هذه الاية الكريمة على ان التولي يوم الزحف من المحرمات ومن الموبقات بل من الكبائر فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انه قال : اجتنبوا السبع الموبقات ثم ذكر منها ((التولي يوم الزحف))[٣].

فعلى كل مسلم مجاهد لاعلاء كلمة الله تعالى الثبات في ساحات الجهاد وعدم الفرار منها لان ذلك من المحرمات بشرع الله تعالى ٠

---

(١) تفسير ابن كثير ، ٤/ ١٦ – ١٧.

(٢) تفسير ابن كثير ، ٤/ ١٦ – ١٧.

(٣) صحيح البخاري , كتاب: الحدود ، باب: رمي المحصنات ٢٣٤/١٧ برقم (٦٨٥٧) .

المطلب الرابع : المكروه

لغة : الكره ، المشقة من غير ان تكلفها , والكره :المشقة تكلفها فتحملها على كره والكره المكروه وكره اليه هذا الامر : اي صير عندي بحال كريهه[١].

اصطلاحاً : هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٢] . وهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني .

احدها : المحظور فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله واكره كذا وهو يريد التحريم، مثل: لبس الحرير والذهب للرجال .

الثاني : ما نهي عنه نهي تتريه وهو الذي اشعر بأن تركه خيراً من فعله وان لم يكن عليه عقاب، مثل: الوضوء من سؤر سباع الطير، او كالصلاة في الأوقات المكروهة .

الثالث : ترك ما هو الاولى وان لم ينه عنه كترك صلاة الضحى مثلاً .

الرابع : ما وقعت الريبه والشبهه في تحريمه كلحم السبع وقليل النبيذ[٣].

---

(١) المعجم الوسيط : ١١١. وينظر: لسان العرب، ١٣/ ٥٣٤ ، مادة: (كره) .

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ٥١ . إرشاد الفحول للشوكاني، ٦١ . حصول المأمول لصديق خان، ٢٩ .

(٣) ينظر: المستصفى، ١/ ٥٤ . التقرير والتحبير: لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن امير حاج أبو عبد الله ابن الوقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٢/ ٨٠ .

والتعريف الجامع للمكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن الفعل طلباً غير جازم، أي لا على وجه الحتم والالزام، وهو ما يثاب تاركه امتثالاً لامر الشارع ولا يثاب فاعله[١] .

اما الحنفيه فعندهم المكروه نوعان :

الاول : المكروه تحريماً : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً ,

بدليل ظني لا قطعي ، كالخطبه على خطبة الغير , والبيع على بيع الغير , فقد

ثبت كل منهما بخبر الاحاد , وهو دليل ظني ، وهذا النوع من المكروه يقابل الواجب عند الاحناف، وحكمه حكم المحرم عند الجمهور , اي يستحق فاعله العقاب وان كان لا يكفر منكره , لان دليله ظني .

الثاني : المكروه تنزيهاً : وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف , مثل اكل لحوم الخيل للحاجه اليها في الحروب , والوضوء من سؤر سباع الطير، وحكم هذا المكروه ، ان فاعله لا يذم ولا يعاقب , وان كان فعله خلاف الاولى والافضل[٢] .

---

(١) ينظر: المحصول لابن العربي، ٢٢ . الإبهاج في شرح المنهاج، ١/ ١٤١ .

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر الشافعي التفتازاني، وبهامشه شرح التوضيح للتنقيح: للقاضي صدر الشريعة البخاري الحنفي، ١/ ٣٩ . الوجيز في اصول الفقه : لعبد الكريم زيدان ، ٤٤-٤٥.

ولم اذكر موقف ابن كثير في هذا المطلب لانه لم يبين رأيه فيه وانما درسته اتماماً للفائدة ولمقتضيات البحث العلمي

المطلب الخامس : المباح

لغة : المُبَاحُ ضد المحظور و استَبَاحَهُ استأصله وباحَ بسره أظهره وبابه قال[١].

اصطلاحاً : وهو ما اذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له ، من غير تخصيص احدهما باقتضاء مدح او ذم .

وحكم المباح يتغير بمراعاة غيره متصير واجباً اذا كان في تركه هلاك , فيصير

محرماً اذا كان في فعله فوات فريضة او حصول مفسده ، كالبيع وقت النداء ، ويصير مكروهاً اذا اقترنت به نية مكروه , ويصير مندوباً اذا قصد به العون على الطاعة ، ومن اسمائه ، الحلال والمطلق والجائز[٢] .

موقف ابن كثير من المباح :

١- يقول ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: چ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ چ[٣]

---

(١) مختار الصحاح , للرازي ٧٣.

(٢) البحر المحيط في اصول الفقه : للزركشي ، ٢٢١/١ ، والموافقات ، للشاطبي ، ٤٠/١.

(٣) الانفال : ٤١.

في معرض تفسيره لهذه الآية قال رحمه الله تعالى : (يبين تعالى تفصيل ما شرعه مخصصاً لهذه الأمة الشريفة, من بين سائر الأمم المتقدمة بإحلال ... الخيل والركاب, والفيء ما أخذ منهم بغير ذلك, كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها, ولا وارث لهم, والجزية والخراج ونحو ذلك, هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف.ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة, وبالعكس أيضاً)[١] .

وجه الدلالة :

يتبين لنا من خلال تفسيره لهذه الاية الكريمة انه رحمه الله تعالى ذهب الى ان اخذ الغنائم في حالة الحرب مباحة لهذه الامة وهي خصيصة لم تختص بها سوى امة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

٢- قوله تعالى : چ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانشِقَاقِ البُرُوجِ چ[٢]

جاء في معرض تفسيره رحمه الله تعالى لهذه الآية الكريمة انه قال : (إن المراد لهذه الآية أحلال الغنائم ... ويستشهد لهذا القول بما أخرجاه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم،

(١) تفسير ابن كثير ، ٣٥/٤ .
(٢) الانفال ٦٩.

وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة))[١])[٢].

وجه الدلالة :

من خلال قرائتي لتفسير هذه الآية انه رحمه الله تعالى أكد على أن الغنائم من المباحات لهذه الأمة وبين تأكيده من خلال استشهاده بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكر فيه من جملة الخصائص التي اختص بها عليه الصلاة والسلام على غيره من الأنبياء هي قوله ((وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي)) ولفظ الحلال كما هو معلوم عند أهل الأصول يطلق على المباح فجاء هذا الحديث الشريف تأكيداً لإباحة الغنائم التي وردت في الآية الكريمة . والله اعلم.

(١) صحيح البخاري , كتاب: التيمم , باب : قول النبي -ﷺ- جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ٩٥/١ برقم (٤٣٨)، ومسلم ، صحيح مسلم كتاب: الصلاة , باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ٦٣/٢ برقم(١٠٩٩).

(٢) تفسير ابن كثير ، ٥٣/٤.

المطلب السادس: نماذج تطبيقية لابن كثير للحكم التكليفي في سورة الأنفال من خلال تفسيره

وذلك في مسائل عدة منها :

أولاً : يرى حرمة قتال الفتنة : جاء في معرض تفسيره لقوله تعالى : چ غَافِلٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ چ[1] قال البخاري[2]: (عن ابن عمر[3] ان

---

(١) الانفال : ٣٩.

(٢) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيرة ابو عبدالله البخاري , حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله-ﷺ- صاحب الجامع الصحيح المعروف ب(صحيح البخاري) وله كتب اخرى منها , التاريخ والضعفاء في رجال الحديث , ولد في بخاري ونشا يتيما وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠هـ) في طلب الحديث وسمع من نحو الف شيخ , توفي في احدى قرى سمر قند سنة ٢٥٦هـ , ينظر , تذكرة الحفاظ , للذهبي ١٢٢/٢, وفيات الاعيان , لابن خلكان ٤٥٥ , وتاريخ بغداد , للخطيب البغدادي ٤/٢ , والاعلام , للزركلي ٣٤/٦ .

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- ابو عبد الرحمن القرشي العدوي , احد العبادلة الاربعة من فقهاء الصحابة , واحد المكثرين من الرواية عن النبي -ﷺ- عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها , ولد ٣ من البعثة وتوفي سنة ٧٤ هـ , ينظر , الاصابة

رجلا جاء فقال : يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه , چ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ چ[1] الآية , فما يمنعك ان لا قتال كما ذكر الله في كتابه فقال : يا ابن اخي اغتر بهذه الآية ولا اقاتل احب الي من اغتر بالآية التي يقول الله عز وجل : چ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ چ[2] الى اخر الآية قال : فان الله تعالى يقول : (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد رسول الله -ﷺ- اذ كان الاسلام قليلا وكان الرجل يفتن في دينه , اما ان يقتلون واما ان يوثقوه حتى كثر الاسلام فلم يكن فتنة , فلما رأى انه لا يوافقه فيما يريد قال : فما قولكم في علي وعثمان ؟ قال ابن عمر : ان ما قولي في علي وعثمان اما عثمان فكان الله قد عفا عنه وكرهتم ان يعفو الله عنه , اما علي فابن عم رسول الله-ﷺ- وفتنه واشار بيده وهذه ابنته او بنته حيث ترون)[3][4] وجاء رجلان الى ابن عمر-رضي الله عنه- في فتنة ابن الزبير[5] فقالا : ان الناس قد صنعوا ما ترى وانت ابن عمر بن الخطاب وانت

في تمييز الصحابة , لابن حجر ٣٤٧/١ , ووفيات الاعيان , لابن خلكان ٢٨/٣ , وحلية الاولياء , لابي نعيم الاصفهاني ٢٩٢/١ .

(١) الحجرات : ٩.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) رواه البخاري , كتاب التفسير , باب , وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله , رقم الحديث , ٤٣٧٣ , ١٧٠٥/٤ .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير , ٣٢/٤-٣٣ .

(٥) عبدالله ابن الزبير بن العوام – رضي الله عنهما- , امير المؤمنين , امه اسماء بنت ابي بكر الصديق – رضي الله عنهما- من شجعان الصحابة وفقهائهم , احد العبادلة الاربعة ومن خطباء قريش المعدودين , وهو اول مولود للمهاجرين بعد الهجرة , توفي سنة ٧٢هـ , وقيل ٧٣هـ , ينظر , الاصابة , لابن حجر ٣٠٩/٢ , وحلية الاولياء , للاصفهاني , ٣٢٩/١ , ووفيات الاعيان , لابن خلكان ٧٣/١ , والاعلام, للزركلي ٨٧/٤ .

صاحب رسول الله -ﷺ- فما يمنعك ان تخرج ؟ قال : يمنعني ان الله حرم علي دم اخي المسلم قالوا : اولم يقل الله ﭽ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﭼ [١] قال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله , وانتم تريدون ان تتقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله)[٢].

قال ابن كثير : ويشهد لهذا ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله -ﷺ- انه قال : (امرت ان اقاتل الناس حتى ليقولوا : لا اله الا الله , عز وجل)[٣] [٤].

وجه الدلالة : يظهر لنا من خلال تفسيره لهذه الآية والاحاديث التي ذكرها عن النبي -ﷺ- انه يرى حرمة قتال الفتنة وانه على المسلم ان يصلح بين المسلمين لان الله تعالى قد حرم دم المسلم الا بالحق , والله اعلم .

ثانياً : يرى وجوب الانصات والذكر عند الزحف , ففي معرض تفسيره

لقوله تعالى : ﭽ ٱلۡمُمۡتَحَنَة ٱلصَّفِّ ٱلۡجُمُعَة ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ٱلتَّغَابُنِ ٱلطَّلَاقِ ٱلتَّحۡرِيمِ ٱلۡمُلۡكِ ٱلۡقَلَمِ ٱلۡحَاقَّةِ ٱلۡمَعَارِجِ نُوحٍ ﭼ[٥], قال ورد عن النبي -ﷺ- انه قال : ((ان الله يحب

(١) البقرة: ١٩٣.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣٣/٤.
(٣) صحيح البخاري , كتاب: الزكاة , باب: وجوب الزكاة ١٠٥/٢ برقم (١٣٩٩) وللحديث تتمة , صحيح مسلم , كتاب: الايمان , باب: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٣٩/١ برقم (٣٧).
(٤) تفسير ابن كثير ٣٣/٤.
(٥) الانفال : ٤٥.

يحب الصمت عند ثلاث , عند تلاوة القران وعند الزحف وعند الجنازة))[١] , ثم قال : فأمر الله تعالى بالثبات عند قتال الاعداء والصبر على مبارزتهم فلا يفروا ولا يتكلوا ولا يجبنوا , وان يذكروا الله تعالى في تلك الحال ولا ينسوه بل يستعينوا به ويتوكلوا عليه ويسألوه النصر على اعدائهم وان يطيعوا الله ورسوله في حالهم ذلك مما امرهم الله تعالى به ان يتموا , وما نهاهم عنه انزجروا ولا يتنازعوا فيما بينهم ايضا فيختلفوا فيكون سببا لتخاذلهم وفشلهم[٢].

وجه الدلالة : ان الله تعالى افترض ذكره عند اشغل ما يكون عند الضرب بالسيوف وانه اوجب الانصات عند الزحف ايضا , وانه احب شيء إلى الله تعالى قراءة القران والذكر , لولا ذلك فامر الناس بالصلاة والقتال وهنا أمرهم بالذكر عند القتال .

ثالثاً : يرى حرمة موالاة المشركين والتوارث بين ملتين ففي معرض تفسيره لقوله تعالى : چ لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ چ[٣] قال : لما ذكر الله تعالى ان المؤمنين بعضهم اولياء بعض قطع الموالاة بينهم وبين الكفار , قال رسول الله -ﷺ- : ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))[٤] وقال رسول الله -ﷺ- : (لا يتوارث اهل ملتين شتى

---

(١) المعجم الكبير : للطبراني , , ٢١٣/٥ برقم (٥١٣٠) , قال الهيثمي : فيه رجلا لم يسم , مجمع الزوائد , للهيثمي ٢٩/٣.

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير ٤١/٤ -٤٢.

(٣) الانفال : ٧٣.

(٤) صحيح البخاري , كتاب: الفرائض , باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٥٦/٨ برقم (٦٧٦٤).

)[١], وقال رسول الله -ﷺ- ايضا : ((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))[٢], قال : (ومعنى قوله ((الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض)), اي ان لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين والا وقفت الفتنة في الناس وهو التباين الامر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل)[٣].

وجه الدلالة : يظهر لنا من خلال تفسيره للآية الكريمة والاحاديث التي استدل بها انه لا يجوز موالاة المشركين وكذلك حرمة ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم لأنه (لا يتوارث اهل ملتين) والله اعلم .

---

(١) سنن أبي داود , كتاب: الفرائض , بَابُ: هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟ ١٢٥/٣ برقم (٢٩١١) حسَّنه الالباني.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب: النكاح , باب: الاكفاء ٦٣٢/١ برقم (١٩٦٧) وفي رواية ((فانكحوه)) . قال الحاكم – رحمه الله تعالى –: **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه** .
المستدرك، ٢/ ١٧٩ .

(٣) تفسير ابن كثير , ٥٧/٤–٥٨ .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى لله عليه وسلم –، وعلى اله وصحبه ومن والاه، فان الله تعالى قد يسر لي كتابة هذا البحث فوجب علي ان أبين ما يأتي:

١–إن ابن كثير كان واسع المعرفة في العلوم الشرعية منها التفسير والحديث، والتاريخ وغيرها من العلوم المختلفة .

٢– إن كتاب تفسير القران العظيم لابن كثير – رحمه الله تعالى – من الكتب المهمة والعظيمة في التفسير فقد حوى الكثير من العلوم الشرعية، وقد حظي بقبول العلماء له وكثرة الاستشهاد بأقواله فيه .

٣–من أقسام الحكم هو الحكم التكليفي والوضعي وهناك فرق بينهما .

٤–إن ابن كثير له موقف من أقسام الحكم التكليفي (الواجب، الحرام، المندوب، المباح) .

٥–عززت موقف ابن كثير بتطبيقات فقهية من خلال تفسيره لهذه السورة .

وأخيراً أسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم راجياً من العفو والمغفرة انه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

ان المصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي بعد القرآن الكريم , رتبتها حسب أحرف الهجاء.

١. الإبهاج في شرح المنهاج = منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت ٧٨٥هـ) , تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب , الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت , ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م , عدد الأجزاء: (٣).
٢. الإحكام في أصول الأحكام , أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) , تحقيق عبد الرزاق عفيفي , المكتب الإسلامي ، بيروت , دمشق , لبنان , عدد الأجزاء (٤).
٣. الاحكام في اصول الاحكام : لابن حزم الظاهري ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ،
٤. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق , كفر بطنا , قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور , دار الكتاب العربي للنشر ,ط١, ١٤١٩هـ-١٩٩٩م , عدد الأجزاء: (٢).

٥. الإصابة في تمييز الصحابة , أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) , تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط١ , ١٤١٥هـ , عدد الأجزاء (٨).

٦. الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) , دار العلم للملايين , ط١٥ , ٢٠٠٢م.

٧. البحر المحيط في اصول الفقه : لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق ، محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م

٨. البداية والنهاية , أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) , تحقيق: علي شيري , دار إحياء التراث العربي بيروت , لبنان , ط١, ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) , دار المعرفة , بيروت , عدد الأجزاء (٢).

١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام , شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) , تحقيق: عمر عبد السلام التدمري , دار الكتاب العربي ، بيروت , ط٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م , عدد الأجزاء (٥٢).

١١. تاريخ بغداد , أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) , تحقيق: د. بشار عواد معروف , دار الغرب الإسلامي , بيروت , ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م , عدد الأجزاء (١٦).

١٢. تذكرة الحفاظ , شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م , عدد الأجزاء (٤).

١٣. تفسير القران العظيم : للحافظ ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر

١٤. التمهيد في تخريج الفروع على الاصول: لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت ٧٠٤ - ٧٧٢ هـ) تحقيق د٠ محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة , بيروت ، ١٤٠٠ هـ

١٥. تهذيب التهذيب , أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) , مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند , ط١، ١٣٢٦هـ , عدد الأجزاء (١٢).

١٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء , لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) , السعادة , بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م , عدد الأجزاء (١٠).

١٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة , أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) , تحقيق: محمد عبد المعيد ضان , مجلس دائرة المعارف العثمانية , حيدر اباد , الهند , ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م , عدد الأجزاء: (٦).

١٨. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد , محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ) , تحقيق: كمال يوسف الحوت , دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان , ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م , عدد الأجزاء(٢).

١٩. ذيل تذكرة الحفاظ , لشمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت٧٦٥هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , ط١, ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) , مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ,ط٢ , ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م, عدد الأجزاء: (٢).

٢١. سنن ابن ماجه , محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت٢٧٣هـ) , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار الفكر , بيروت , مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي , والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها , عدد الأجزاء: (٢).

٢٢. سنن أبي داود , أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية ، صيدا , بيروت , عدد الأجزاء: (٤).

٢٣. سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله-ﷺ- ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) , محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) , تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر, ومحمد فؤاد عبد الباقي , وإبراهيم عطوة عوض , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي , مصر , ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧م , عدد الأجزاء: (٥).

٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب , عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي ، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ) , حققه: محمود الأرناؤوط , خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط , دار ابن كثير، دمشق , بيروت , ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م , عدد الأجزاء: (١١).

٢٥. شرح الكوكب المنير , محمد بن احمد بن عبد القنوجي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٤هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي , السعودية جامعة ام القرى , مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي , ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر الشافعي التفتازاني، وبهامشه شرح التوضيح للتنقيح: للقاضي صدر الشريعة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٧. صحيح البخاري : لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤ – ٢٥٦ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٢٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته , أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ) , المكتب الإسلامي , عدد الأجزاء: (٢).

٢٩. صحيح مسلم , المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله-ﷺ- , أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) , تحقيق : مجموعة من تحقيقين , دار الجيل , بيروت , الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ , عدد الأجزاء: (٨).

٣٠. طبقات الحافظ الذهبي , تذكرة الحفاظ , شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م , عدد الأجزاء (٤).

٣١. طبقات الحفاظ , عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت , ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢. طبقات المفسرين , للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي , تحقيق , علي محمد عمر , مطبعة الاستقلال الكبرى , ط١ , ١٩٧٢

٣٣. فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت , تقديم وضبط وتعليق : ابراهيم محمود رمضان , دار الارقم , بيروت لبنان.

٣٤. كتاب التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) , المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , دار الكتب العلمية بيروت , لبنان , ط١, ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد , أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) , تحقيق: حسام الدين القدسي , مكتبة القدسي ، القاهرة , ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م , عدد الأجزاء: (١٠).

٣٦. المحصول , أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) , دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني , مؤسسة الرسالة , ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧. مختار الصحاح , محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي , تحقيق: محمود خاطر, مكتبة لبنان ناشرون , بيروت , ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣٨. المستدرك على الصحيحين , أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ) , تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية , بيروت , ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م , عدد الأجزاء: (٤).

٣٩. المستصفى في علم الأصول , أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) , المحقق : محمد بن سليمان الأشقر , مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان , ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠. المسوده في اصول الفقه ، تيمية ، تحقيق محمد الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي .

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ) , المكتبة العلمية , بيروت , لبنان , عدد الأجزاء: (٢).

٤٢. المعجم الكبير , سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) , تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي , مكتبة ابن تيمية , القاهرة , ط٢, عدد الأجزاء: (٢٥).

٤٣. المعجم المختص بالمحدثين , محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ) , تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة , الناشر مكتبة الصديق , الطائف , السعودية , ١٤٠٨هـ.

٤٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية , د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون , جامعة الأزهر , دار الفضيلة

٤٥. المعجم الوسيط : لابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ١٠١٣هـ.

٤٦. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد , إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ) , تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين , مكتبة الرشد , الرياض , السعودية , ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م , عدد الأجزاء: (٣).

٤٧. الموافقات : لابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، تحقيق ، ابو عبيده مشهور بن حسن ال سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م

٤٨. النجوم الزاهرة في معرفة ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين ابو المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي , مطبعة دار الكتب العلمية , القاهرة , ١٣٦٩هـ , ١٩٨٠م

٤٩. النهاية في غريب الحديث والأثر , مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) , تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي , المكتبة العلمية , بيروت ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م , عدد الأجزاء: (٥).

٥٠. الوجيز في اصول الفقه ، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان , ط١٥ , ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

٥١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ) , تحقيق: إحسان عباس , دار صادر, بيروت , لبنان , ط١ ، ابتدأت ١٩٠٠م , وانتهت١٩٩٤م , عدد الأجزاء: (٧).